

المبحث التاسع

استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها دون تملك فردى

التعريف اللغوي :

الاستثمار مصدر سباعى على وزن (استفعال) وأصله « ثمر » الثلاثى مفردة ثمرة . وجمعه (ثمار) وجمع الجمع (الثمر) والثمر حمل الشجر ، والشجر انواع المال والولد . شبه الوالد بالشجرة والولد بالثمرة يقال للولد : ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الأب يقال : أثمر الشجر إذا طلع ثمره^(١) . وثمره العلم العمل به . وثمره كل شيء بحسبه .

وفي الاصطلاح :

يمكن أن يقال الاستثمار هو : تنمية أموال الزكاة بالطرق الشرعية لتحقيق أرباح المستحقين لها بتمليك جماعى لا فردى . وقد يعبر أهل الاقتصاد عن الاستثمار بـ (التوظيف) وهذا التعبير غير دقيق ولا علمى . أما أنه غير دقيق فأول ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى « التشغيل » ولا يلزم تشغيل أصحاب الزكاة في إدارة

(١) لسان العرب : مادة (ثمر) .

مشروعهم هذا . بل قد يقوم به غيرهم لصالحهم . كما أن لفظ (التوظيف) ينصرف إلى الأمور الإدارية البحتة كالتشغيل والصيانة وتعيين الموظفين .

أما أنه غير علمي فلأنه لا يدل على المقصد - وهو تنمية المال . ولا على نتيجته وهي الثمرة التي تعني الربح . بخلاف لفظ (الاستثمار) فإنه دال على ذلك كله . وقد استخدم العلماء (استثمار المال وتنميته) في كثير من كتبهم . علاوة على أن كلمة التوظيف عند علماء الاقتصاد اليوم تعني توظيف النقود خاصة . أما الإستثمار فيشمل النقود وغيرها.

هل مسألة استثمار الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق - مسألة جديدة أو قديمة ؟

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنها مسألة جديدة لم يتطرق لها الفقهاء بهذا الوصف ولكنهم طرّقوا مضمونها بأسلوب عصرهم لأن الحاجة لم تكن ظاهرة عندهم كما هي عندنا اليوم . والصواب التفصيل فيقال : إذا استثمرت أموال الزكاة من قبل أصحابها بعد تملكهم لها . أو استثمارها المزكي لصالح أهلها قبل تملكهم لها . فقد بحث الفقهاء هذين الأمرين وسيأتي شواهد على ذلك . أما إذا استثمرت تلك الأموال (ولي الأمر) أو نائبه فهي مسألة جديدة لم يتطرق

لها الفقهاء الأقدمون فيما أعلم . وانما تناولها العلماء المعاصرون لاغير .

أقوال الفقهاء في استثمار غير الإمام أو نائبه - أموال الزكاة في مشاريع ربحيه :

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب : -
 (والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيُدفع إليه ما تزول
 به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى
 لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة
 فيه)^(١) وعلق النووي (ت : ٦٧٦هـ) في المجموع قائلاً : (فإن كانت
 عادته - أي صاحب الصدقة - الأحراف أعطي ما يشتري به حرفته أو
 آلات حرفته قلّت أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما
 يفي كفايته غالباً . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان ،
 والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل
 يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة
 آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها)^(٢) وقال النووي
 أيضاً في كتابه روضة الطالبين^(٣) : والفقير هو الذي لا مال له ولا

(١) انظره مع المجموع ١٣٤/٦ .

(٢) المصدر السابق ١٣٩/٦ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٠/٢ ، ١٧٨ .

كسب يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقر. وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجماً به والعبد الذي لخدمته ... وللمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة وحصول الأداء والغارم كالمكاتب. أهـ.

وقال النووي في المنهاج : (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة . ويقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقاراً يستغله) .

وعلق الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) في شرحه للمنهاج قائلاً : (أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت - أو تجارة - (يعني يحسن التجارة) فيعطى راس مال يكفيه غالباً باعتبار عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .. ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه اعطي لثمن أو راس مال الأدنى وإن كفاه بعضها اعطي له ، وإن لم تكفه واحدة منها اعطي واحدة وزيد له شراء عقار . يتم دخله بقيمة كفايته . والعمر الغالب هنا ستون عاماً وبعدها سنة ثم سنة وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك - أي الحرفة - اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله) ^(١) .

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت : ١٠٨٨هـ) في كتابه

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦١/٦ - ١٦٢ .

الرد المختار^(١) (الفقير : من له شيء دون نصاب غير نامي مُسْتَفْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ) وعلق ابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى جُمْلَةِ (مستغرق في الحاجة) فقال : كدار سكنى وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً أو تصحيحاً)^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ) (إذا كان له (الفقير) عمار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة الاف أو اقل أو اكثر لا تقيمه (تكفيه) يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعي وعلل ابن قدامة ذلك بأنه إذا لم يملك ما يفي به ولا يقدر على كسب ما يكفيه فهو فقير ، والفقر عبارة عن الحاجة . واعتبار الحاجة في حول كامل . قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٣) . أي المحتاجون إليه^(٤) .

وعند قول ابن قدامة في كتابه (المقنع) : (ويعطى الفقير

(١) وهو شرح لكتاب (تنوير الأبصار وجامع البحار) لمحمد بن عبد الله بن تمرناش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) وحاشية بن عابدين المسماة (رد المختار) هي شرح لكتاب الحصكفي (الدر المختار) .

(٢) انظر : حاشية ابن العابدين ٣٣٩/٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية : ٢٨ .

(٤) انظر : المغني ١٢٢/٤ .

والمسكين ما يفنيه) قال المرادوي (ت : ٨٨٥ هـ) الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة ... وعنه يأخذ تمام كفايته دائما (في حياته) بمتجر أو آلة صنعة ، ونحو ذلك اختاره في الفائق ، وهي قول في الرعاية^(١) .

وقال الأزهري في الاكليل في شرح مختصر خليل : (ويعطى الفقير أن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته ...)^(٢) .

والخلاصة : من هذه النقول وما يماثلها في المذاهب الأربعة أن المستحقين للزكاة كالفقراء والمساكين يملكون نصيبهم منها ما يكفيهم سنة أو مدى الحياة ، سواء كان ذلك نقداً أو عينا أو آلة صنعة أو حرفة يغتنون بها عن الحاجة إلى سؤال الناس .. وإذا لم يتقنوا حرفة أو استعمال آلة صنعة وجب تعليمهم ذلك ليحصل لهم من الربح والنتاج ما يكفيهم ، لان مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واستثمار الزكاة من قبل أصحابها بعد تملكهم لها لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في مسألتين :

الاولى : حكم استثمار اموال الزكاة من قبل المُخْرِج لها .

(١) انظر : الانصاف ٣/ ٢٨٣ .

(٢) جواهر الاكليل ١/ ١٣٨ .

الثانية : حكم استثمار اموال الزكاة من قبل الامام أو نائبه .

المسألة الأولى : استثمار اموال الزكاة من قبل المالك (المخرج) .

اختلف في هذه المسألة على قولين : الجواز والمنع . ومنشأ الخلاف هل الزكاة واجبة على الفور أو التراخي ؟ ذهب الجمهور إلى القول بالفورية^(١) . وذهب الحنفية واختاره أبو بكر الجصاص^(٢) إلى أنها غير واجبة على الفور بل على التراخي ، وإذا تأخر المالك عن اخراج الزكاة واستثمرها مع ماله هل يشاركه الفقراء والمساكين في الربح والخسارة أو لا ؟ الجواب على هذا يتوقف على تحرير المسألة : هل الزكاة متعلقة بالعين (المال) أو بالذمة ؟

ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والصحيح من مذهب أحمد^(٣) : أن الزكاة متعلقة بالعين ولا بالذمة واستدلوا على ذلك بادلة منها قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ... ﴾^(٤) وقوله ﷺ (وفي أربعين إلى مائة وعشرين شاة : شاة)^(٥)

(١) انظر في بدائع الصنائع ٣/٢ وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١ ، والمجموع للنووي ٥٨٦/٥ .

ومعني المحتاج ٤١٣/١ ، والمبدع ٣٩٩/٢ ، والمغني لابن قدامة ٦٨٤/٢ .

(٢) انظر البدائع ٣/٢ ودور الحكام ١٧٤/١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٤٦/١ ، والأنصاف ٣٥/٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣٤ .

وقوله (فيما سقت السماء العشر) ^(١) وقوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ولا صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا بسطت له في قاع قرقر ...) ^(٢) .

وذهب الشافعي في القديم واحمد في رواية عنه اختارها الخرقى في مختصره ورجحها ابن قدامة في المغني - وابن حزم في المحلى - أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين واستدلوا بادلة عقلية منها :

- ١- أن اخراج الزكاة من غير النصاب جائز بخلاف زكاة الفطر .
- ٢- تجب الزكاة في المال اذا تلف بعد تمام الحول فرط المالك أو لم يفرط ولا تسقط بموت ولو طال بل تخرج من تركته ولو لم يوص ^(٣) .

الترجيح : الذي يظهر لي أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ، وعليه فان أصحاب الزكاة لا يشاركون صاحب المال في ربحه أو خسارته ، اذا استثمرها مع ماله ، لأن له الغنم وعليه الغرم ، ولأنهم لم يملكوا أموالهم ملكاً حقيقياً . ولو قيل بمشاركتهم له بالربح للزم مشاركتهم أيضاً له بالخسارة ولحقهم الضرر حينئذ . وعليه فلا

(٥) انظر : موطأ مالك ٢/٢٥٨ .

(١) انظر : سنن أبي داود ٢/١٠٨ ، والترمذي في جامعه ٣/٣١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٠ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤١٩ والمغني لابن قدامة ٤/١٤٠ - ١٤٥ . والمحلى لابن حزم ٥/٣٣٣ .

يجوز للمخرج استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها .

المسألة الثانية : استثمار الإمام أو نائبه للزكاة .

سبق القول أن هذه المسألة لم تبحث في كتب فقهاءنا الأقدمين وإنما بحثها الفقهاء المعاصرون . وقد اختلف هؤلاء فيها على قولين المنع والجواز .

ذهب إلى القول بالمنع^(١) : الدكتور وهبه الزحيلي والدكتور عبد الله علوان ومحمد تقي العثماني .

وذهب إلى القول بالجواز^(٢) : جمع من العلماء المعاصرين . كالاستاذ مصطفى الزرقاء ، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الخياط والأستاذ عبد الستار أبو غدة والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والدكتور محمد فاروق النبهان . وقد استدل كل من الطرفين لرأيه بأدلة هي :

أدلة القائلين بالمنع :

- ١ - استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية تؤدي إلى تأخير اخراج الزكاة إلى مستحقيها لانتظار الربح ...

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجده - العدد الثالث ١/٣٣٥ - ٤٠٦ .

(٢) المصدر السابق .

والزكاة واجبة على الفور .

- ٢- استثمار أموال الزكاة يعرضها للنقص والضياع لا سيما اذا خسرت التجارة .
- ٣- استثمار اموال الزكاة يستدعي انفاق معظمها على المصاريف الادارية والتشغيلية وهذا سبب لضياعها .
- ٤- أن استثمار اموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الافراد المستحقين لها تملكا فردياً وقد اضاف الله الصدقات إلى المستحقين في آية الزكاة بلام التملك .
- ٥- وفوق هذا كله فان يد الامام أو نائبه يد امانة فحسب لا يد ملك وتصرف .

أدلة القائلين بالجواز :

- ١- حديث أنس بن مالك في الصحيحين في قصة العرنيين^(١) الذين وفدوا على النبي ﷺ استوخموا الارض فسقمت أجسامهم فأمرهم الرسول ﷺ أن يخرجوا فيشربوا من أبوال وألبان ابل الصدقة فشربوا . فلما صحو قتلوا الراعي واستاقوا الابل . فامر بهم الرسول فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم وتركهم في

(١) متفق عليه . انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤١٥ .

الحررة يستغثون فلا يغاثون.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استثمر اموال الزكاة من الابل فجعل لها راعيا يقوم عليها وحمى لها (حمى) ترعى فيه لا يشاركها غيرها فيه ، وسار على هذا الهدي النبوي الخلفاء الراشدون من بعده .

٢- اخرج مالك في الموطأ^(١) والبيهقي في السنن^(٢) أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة . فرحب بهما وسهّل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله اريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكما اياه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال إلى أمير المؤمنين فيكون الربح لكما فقالا : وددنا ذلك . ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعنا ذلك إلى عمر قال : اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما ؟ أديا المال وربحه . فاما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي

(١) انظره مع المنتقى ١٤٩/٥ والسنن الكبرى ١١٠/٦ .

(٢) انظر سنن أبي داود ١٢٠/٢ وجامع الترمذي ٥٢٢/٣ .

لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر ادياه فسكت عبد الله . وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فأخذ عمر راس المال ونصف ربحه ، واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال .

وجه الاستدلال : اجازة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد تصرف واليه على البصرة في استثمار المال العام لنفع خاص معين من الناس مع بقاء راس المال ، وإن لم يكن في القصة نص على أن المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري إلى ابني عمر هو من الزكاة . لكنه محتمل أن يكون منها لما فاضت فلم يوجد لها مستحق في البصرة . فأراد الوالي نقلها إلى المدينة وأخذ عمر بن الخطاب نصف الربح على سبيل (المقارضة) تورعا . لان العاملين على المال ولداه ، وربما لو لم يكونا ولديه لما قاسمهما الربح واكتفى براس المال فقط . والله اعلم .

٣- حديث انس بن مالك عند أبي داود والترمذي (أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟ فقال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب فيه الماء . قال أتتني بهما فأتاه بهما .. فباعهما الرسول بدرهمين فأعطاهما إياه . وقال اشتر بأحدهما طعاما لأهلك وبالأخر قدّ وما .. ثم أمره

أن يذهب فيحتطب ويبيع . فكسب خمسة عشر درهما ..
الحديث^(١)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الأنصاري الفقير أن يبيع لوازمه الضرورية والماسة من لباس وفراش وآنية وأن يشتري ببعض الثمن طعاماً لأهله وبيعضه الآخر آلة يكتسب منها . وإذا جاز ذلك في من هذه حاله - وإن كانت ليست نصاً في الموضوع - . فإن استثمار المال المتبقي من أموال المستحقين للزكاة بعد سد حاجاتهم الأساسية والفورية - وربما غير الضرورية - من طعام وشراب وكسوة وسكن - أحق بالاستثمار وأولى من غيره .

٤- حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين أروا إلى غار فآواهم فأنحطت عليهم الصخرة فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل أعمالكم ... فقال الثالث اللهم إنك تعلم أنني كنت استأجرت أجيراً فأعطيته أجره وأبى أن يأخذه فنيته له ثم جاء بعد حول . فقال: يا هذا أعطني أجري . فقلت: انطلق إلى قطيع البقر وراعيه فهو أجرك ثمرة لك . فلم يعرف فقال يا هذا أتستهزئ بي أعطني حقي . فقلت: ولله للذي ترى أمامك هو حقك نميته لك فاستاقه كله . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأزح عنا ما نحن فيه فأنكشفت عنهم

(١) انظر سنن أبي داود ١٢٠/٢ وجامع الترمذي ٥٢٢/٣

الصخرة فخرجوا يمشون (١)

وجه الاستدلال : إذا جاز استثمار الأجرة دون إذن صاحبها وصرفها للأجير مع ربحتها - فإن استثمار أموال الزكاة الزائدة عن الحاجات الضرورية لأصحاب بعلمهم ورضاهم - أولى بالجواز - وإن قيل ان هذه الحادثة في شرع من قبلنا . فالجواب أنها مما يوافق شرعنا ولاشك . وقد استنبط العلماء من الحديث فواد عظيمة تراجع في فتح الباري .

٥- ليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال اليتيم كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] فإن الإجماع منعقد على أن الناظر والوصي على اليتيم يقوم بحفظ مال اليتيم كما يحفظ مال نفسه أو اشد قال تعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^{صلى} وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولما تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا

(١) صحيح البخاري أنظره مع الفتح ٥٠٥/٦ وصحيح مسلم ٢٠٩٩/٤

عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿النساء ٥ - ١٦﴾ .

- ٦ إذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة وعدم قسمها على الغانمين مراعاة لمصلحة المسلمين الذين لم يشهدوا الغزو . إذا جاز هذا للإمام جاز له استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها في مشاريع إنتاجية صناعية كانت أو زراعية أو تجارية .
- ٧ إذا جاز بيع أموال الزكاة للضرورة وإبدالها بغيرها كما عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) جاز استثمارها وحفظها من النقص والضياع من باب أولى .
- ٨ إذا جاز التوسع في تفسير مصرف (وفي سبيل الله) كما عند بعض العلماء الأقدمين وكثير من المحدثين . حيث فسروه بجميع المصالح العامة ووسائل الدعوة إلى الله . أقول إذا جاز ذلك عند هؤلاء فكيف لا يجوز استثمار الزكاة لصالح أهلها ؟
- ٩ إذا كان (العاملون) على الزكاة يقومون بقبضها وصرفها على مستحقيها حسب نظرهم واجتهادهم . فكيف لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها ممن اجتهد دهم أولى وأعم من اجتهد غيرهم ؟

(١) انظر المجموع للنووي ١٢٠/٦ والمعني لأب قدامه ١٣٤/٤

مناقشة أدلة الطرفين المانعين والمجزين :

أدلة المانعين :

- استدلالهم بأن استثمار الزكاة يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة لأنها واجبة على الفور . ليس بمسلم . ففي حديث أنس بن مالك عند مسلم : رأيت في يدي رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم أبل الصدقة^(١) وهذا يدل جواز تأخير قسمة الصدقة . إذ لو عجل بها إلى مستحقيها لأستغنى عن وسمها . ثم إن الفورية تتعلق بالمالك المزكي لا بالإمام فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام أو نائبه حصلت الفورية . وقد أجاز العلماء للإمام تأخير قسمتها أو تأخيرها حولا إذا كان ذلك لمصلحة المستحقين^(٢) .
- أما أن الاستثمار لأموال الزكاة يعرضها للخسارة فغير لازم إذا قد تربح فتزيد . ثم أن التجارة وسائر المعاملات معرضة للربح والخسارة ولا يمنع ذلك الاتجار إذا أخذ بالأسباب الممكنة التي تمنع الكساد غالباً .
- أما أن الاستثمار يستدعي إنفاق معظمها في الصيانة والتشغيل

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس ٣٥٠/٧

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر قليل ٣٦٣/٢ والمبدع ٤٤٠/٢ والأموال لأبي عبيد

والتوظيف مما يسبب ضياع المال . فلا يسلم هذا الإدعاء بحال وإنما الذي ينفق على مثل هذه الأمور شيء قليل ثم إن مردوده في النهاية على رأس المال كثير بل إن التشغيل والصيانة والإدارة قد يوظف فيها من أهل الزكاة أو غيرهم ولهم الحق أن يأخذوا على أعمالهم أجرا . فهم أشبه بالعامل الذي يقوم بجباية الزكاة .

- أما أن استثمار هذا يؤدي إلى عدم تمليك أصحاب الزكاة تمليكا فرديا (شخصياً) فهذا صحيح . ولكنهم يملكون تمليكا جماعيا . وهذا التمليك هو محل البحث والخلاف ومحل النزاع لا يصح دليلا فالدليل إذا تطرق إليه لإحتمال بطل به الإستدلال .

- أما أن يد الإمام يد أمانة فحسب فقير صحيح بل يده يد أمانة وتصرف ونظر لما فيه مصلحة المستحقين . وهذا ظاهر بين . والله أعلم .

أدلة المجيزين :

- حديث عبد الله بن عمر في قصة الثلاثة الذين آووا إلى غار ليست في مال الزكاة ولا حتى في استثمار مال عام وإنما في استثمار أجرة أجير تأخر عن أخذها فتماها صاحب المال لصاحبها . كما أن الأحاديث الثلاثة الأولى هي في المال العام

لحفظها وتم صرفها للمستحقين وليس فيها دليل على استثمار مال الزكاة لأصحابها .

- والقياس على استثمار الولي لمال اليتيم قياس مع الفارق لأن اليتيم يملك المال ملكا فوريا خاصا ويثمر الولي نيابة عنه المال الزائد عن حاجته الأصلية فقط بخلاف استثمار الزكاة .

- قياس القائمين على استثمار الزكاة على (العاملين عليها) حيث اجتهد هؤلاء كاجتهاد أولئك . قياس مع الفارق أيضاً لأن إجازة اجتهاد العاملين عليها ثابت بالنص الاجتهاد مع النص حيث جعلوا أحد المصارف الثمانية للزكاة ولو كانوا أغنياء . وما يأخذونه إنما هو مقابل عملهم واجتهادهم في جمعها أو توزيعها أو هما معا فهي جزء من عملهم ولا شك .

الخلاصة :

بعد النظر في أدلة الفريقين ثبت لي ضعف أدلة المانعين كلها وضعف الدليلين الرابع والتاسع من أدلة المجيزين . وصحة ما سواها . أما الإعتراض على الاستدلال بالأحاديث الثلاثة الأولى للمجيزين بأنها عامة . فقول ضعيف لا إعتبار له . إذا لو كانت نصا في موضوع استثمار الزكاة لما وقع الخلاف بين العلماء لأنه لا اجتهاد مع النص .

ومثله رد المانعين دليل قياس استثمار مال الزكاة على استثمار

مال اليتيم بحجة أن اليتيم يملك المال ملكا حقيقيا بخلاف تملك المستحقين للزكاة أموالهم المستثمرة مع ربحها . أقول إن المستحق للزكاة يملك المال ملكا حقيقيا ولكنه تملك جماعي مشترك مع غيره . وسبق أن التملك الجماعي من النوازل الجديدة التي جدت في العصور المتأخرة ولم تكن معروفة فيما سبق .

شروط استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تملك فردي :

١. لا يجوز الاستثمار لهذه الأموال إلا بعد إغناء أصناف الزكاة الثمانية في حاجتهم الماسة والفورية .
٢. لا تستثمر أموال الزكاة إلا بإذن من ولي الأمر أو نائبه (القاضي) .
٣. لا بد من توفر الضمانات الاقتصادية الكافية لحفظ أموال المستحقين للزكاة وذلك بإبعادها عن مظان الخسارة والبحث عن مظان الربح وحفظ رأس المال .
٤. لا يجوز لأصحاب الأموال المستثمرة أو القائمين عليها بيع تلك المؤسسات أو نقل ملكيتها لأنها ليست مؤسسات فردية بل جماعية أشبه ما تكون بالوقف من هذه الوجهة .
٥. يجب أن تستثمر في مشروع حلال فلا يجوز توظيفها في محرم كتصنيع الخمر أو بيعها أو نقلها أو تسويقها ولا في تجارة لحوم

- محرمة أو في عقود ربا أو قمار ونحو ذلك .
٦. ينبغي أن يكون القائمون على إدارة المشروع وتشغيله مسلمين أمناء لا تجمعهم مع أصحاب المشروع قرابة قد تدعوهم للمحاباة.
٧. وأخيرا يتعين توثيق ذلك كله في عقود شرعية بشهادة الشهود العدول عند القاضي .

الترجيح :

يظهر لي بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها . رجحان القول الثاني القائل بجواز استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها بعد سد حاجاتهم الأساسية والفورية مع الأخذ بالشروط السابقة وقد ظهرت نتائج طيبة لا تخوف ولا مخاطرة فيها في بعض المحاولات التطبيقية لاستثمار أموال الزكاة في كل من باكستان والأردن والكويت ونأمل أن تنتشر هذه المحاولات وتعم أقطار العالم الإسلامي بإذن الله .

خلاصة البحث ونتائجه

أطلق لفظ (سبيل) في اللغة على الطريق الذي فيه سهولة . وعلى المحجة وجاء في القرآن الكريم باكثر من معنى : **كالبلاغ ، والطاعة ، والهدى ، والمحجة ، والطريق ، والدعوة ، والدين ، والملة ،** ولم أراه أطلق على **الجهاد** الذي هو قتال الكفار وإن كان يدخل دخولاً أولياً في معاني الدين والطاعة والدعوة ونحوها غير أنه لم ينص عليه وإنما نص على غيره كهذه المعاني المذكورة .

فكيف يرجح حينئذ لفظ لم يرد وي طرح ما ورد ؟

أما في السنة النبوية - وهي الشارحة للقران - فجاء (سبيل الله) بثلاثة معان هي : (الحج والعمرة) و(الوقف) و (طلب العلم) جاء مطلقاً دون قيد . وجاء بمعنى (الغزو أو جهاد الكفار) مقترناً بقريظة كالتشحط في الدم ، أو الرمي بالسهم ، أو القتل والاستشهاد ونحو ذلك.

أما المفسرون لآية الزكاة فمنهم من عمم مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على كل أفعال الخير والبر كقتال الكفار وبناء المساجد والقناطر وتعبيد الطرق وتكفين الموتى وكفالة الأيتام والأرامل والدعوة إلى الله بنشر الكتب العلمية وبناء المدارس والمستشفيات

ومراكز الإغاثة الخ . ومن المفسرين من قصر مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على قتال الكفار فقط وألحق به بعضهم الحج خاصة .

أما عند جمهور الفقهاء فإن سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يصرف على الغزاة المرابطين في الثغور . وفي الحج إلى بيت الله خاصة . ومنع بعضهم صرفه في الحج . وأما تعميم هذا المصرف في وجوه البر والخير . فذهب إليه من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله ابن عمر . وقال به من التابعين الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن عبد الحكم وابن جزري من المالكية ، والقفال والرازي من الشافعية ، والكاساني من الحنفية ، ومن الفقهاء المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ورئيس مجلس المجمع الفقهي برابطة العام الإسلامي رحمه الله . وسبق ان قرر سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وغفر له - صرف الزكاة لإعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ويرى دخوله في الجهاد في سبيل الله^(١) .

وكذلك صديق حسن خان ، وحسنين مخلوف ، ويوسف القرضاوي ، وعبد الكريم زيدان ، وأبو بكر الجزائري ، وغيرهم يرون ان الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها داخلة ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في آية الزكاة واستدلوا على رأيهم بنصوص من الكتاب

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتاواه ١٤٢/٤ .

والسنة كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَنفِي﴾^(١) وقول رسول الله ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننتكم)^(٢) فجعل الجهاد بالأموال والألسنة كالقتال بالسلاح. وقالوا أيضاً: إن عموم الأدلة في اللغة والقران والسنة لم تحصر (سبيل الله) في قتال الأعداء فقط بل استعمل فيه وفيه غيره. والأصل في الألفاظ العموم ما لم تقيد. وإذا كان الغازي في سبيل الله يدافع عن جماعة المسلمين فكذلك الداعية إلى الله يدافع عن جماعة المسلمين بلسانه وقلمه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ومعلوم عند العلماء والفقهاء على وجه الخصوص ان الألفاظ هي قوالب للمعاني وعليه فان الفاظ القرآن والسنة عند الأصوليين ثلاثة أقسام (النص والظاهر والمجمل)^(٣).

قسم يقطع بفحواه وهو النص وهذا ليس منه أي تفسير لـ (سبيل الله) في الآية ولو ثبت شيء من هذا لم يقع خلاف أصلاً لانه لا اجتهاد مع النص.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٤/٣ والدارمي في السنن ٢١٣/٢ وأبو داود في سننه ٢٢/٣ والحاكم في المستدرک ٨١/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) انظر المنحول من تعليقات الأصول ص ١٦٤.

وقسم يظهر معناه بالاحتمال . وهو الظاهر عند الأصوليين .
وعليه تحمل أقوال السلف ومن بعدهم في تفسير ﴿ وفي سبيل الله ﴾
بالتقييد والاطلاق والخصوص والعموم كما هو معروض في هذا
البحث .

وقسم يتردد بين جهتين من غير ترجيح لواحدة منها .

وأخيراً أقول :

١- إذا أجاز بعض الفقهاء أن يعطى الرجل من الزكاة ليحج مع أن
من لم يجد الزاد ليس بمستطيع للحج ولا حج عليه ، ثم إن نفع
الحج قاصر على صاحبه ، فإعطاء الزكاة للداعية الواجب
عليه التبليغ ممن نفعه متعدد أولى . أو صرفها على تأمين طرق
الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج - أولى من
صرفها على فرد يحج عن نفسه - وهذا كله إذا لم يوجد
مصرف آخر يصرف على تلك الخدمات الضرورية .

٢- وإذا أجاز بعض علماء السلف إعطاء طلبة العلم المتفرغين له ولو
كانوا أغنياء من سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الزكاة ولو زاد عن
حاجتهم الضرورية فإن دفع الزكاة على مصالح الأمة وأعمال
البر والخير ليست بأقل من إعطاء طلبة العلم منها .

٣- وإذا كان الغازي يعطى من الزكاة ولو كان غنياً فالدعاة إلى
الله الذين أوقفوا انفسهم لحماية جناب الإسلام والذود عن

- حياضه ونشره وتعليم أحكامه أولى بأن يعطوا منها .
- ٤- وإذا كان (العاملون عليها) ونفعهم خاص يعطون من الزكاة وهم أغنياء فان صرفها على جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومرافق الدعوة عامة . حري أن ينفق عليها منها .
- ٥- وإذا كانت وزارات الحرب والدفاع في البلاد الإسلامية تُرصد لها الميزانيات الضخمة بخلاف الجهاد بالدعوة أفلا يجوز حينئذ ان يصرف على مراكز الدعوة ومرافق الخير من الزكاة ومن سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على وجه الخصوص ؟!
- ٦- وإذا جاز لولي الأمر النظر في دفع الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر - إذا كانت الحاجة فيه أو إليه أكثر من غيره - فله النظر في سهم ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وصرفه على المصالح والمنافع العامة للأمة لا سيما إذا ضعفت مخرجات الخزينة العامة تبعاً لآيراداتها وقرر ذلك أهل الحل والعقد في الأمة .
- ٧- وإذا كانت الزكاة - عند المالكية^(١) - تعطى لأهل الأهواء إذا كانوا محتاجين لأنهم مسلمون يرثون ويورثون . أفلا يجوز حينئذ ان تدفع إلى الدعوة الهداة الذين يخرجون الناس من الظلمات إلى النور؟.

(١) انظر البيان والتحصيل ٣٩٢/٢ .

- ٨- وإذا كان (المؤلف قلوبهم) يعطون وهم أغنياء ويوقف نصيبهم إذا لم تدع الحاجة اليهم فان صرف الزكاة في المصالح والمرافق العامة الضرورية - أولى وأهم لا سيما والحاجة ماسة اليوم إلى نشر الدين ورد شبه الملحدين عن طريق وسائل الأعلام والفضائيات والأنترنت على جه الخصوص .
- ٩- وإذا كانت بعض (الاقليات) الإسلامية في العالم قد يجد الفرد منهم ما يكفيه ولكنهم لا يستطيعون مجتمعين انشاء مرفق عام لهم كبناء مسجد ، أو مدرسة تعلمهم وناشئتهم أمور دينهم ، أو مصحة طبية تعالج مرضاهم ، أو حضربئر ، أو تنقية ماء لشربهم الخ. أفلا يجوز حينئذ دفع الزكاة في مثل مشاريعهم هذه وتدفع إلى من هو أقل منهم حاجة؟ .
- ١٠- وإذا كانت الزكاة تدفع لإصلاح ذات البين - وقد يكون الإصلاح محدوداً بين إثنين أو طائفتين فمن باب أولى أن تدفع لرفع النزاع وحفظ أمن الناس وحياتهم بانشاء الملاجئ والحصون والمستشفيات لعلاج المرضى وحفظ أمن المجتمع وطرق الحج وغيرها من مصالح الأمة .
- ١١- وإذا كان القصد من الجهاد في سبيل الله بالسلاح هو أن تكون كلمة الله هي العليا فإن هذا الغرض يتحقق بإعداد الرجال عقيدة وفكراً وسلوكاً وجمع المال واستثماره في المجالات

الإقتصادية المشروعة - استعداداً لذلك اليوم لا سيما والغزو
العسكري للكفار معطل اليوم بسبب ضعف المسلمين وتغلب
الكفار عليهم . والرسول ﷺ يقول (من لم يغز أو يحدث نفسه
بالغزومات على شعبة النفاق) رواه مسلم . وهذا أقل الأحوال .